

**مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على
القمح الصلب والقمح اللين
صيغة محينة بتاريخ فاتح يناير 2012**

مرسوم رقم 2.11.574 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح اللين¹

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.11.747 صادر في 6 صفر 1433 (31 ديسمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.11.574 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح اللين، الجريدة الرسمية عدد 6008 مكرر الصادرة بتاريخ 7 صفر 1433 (فاتح يناير 2012)، ص 28.

¹ - الجريدة الرسمية 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص 4934.

مرسوم رقم 2.11.574 صادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح اللين

رئيس الحكومة،

بناء على البند I بالمادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه الرسوم عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولا سيما البند I بالمادة 2 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى²

يوقف ابتداء من فاتح أكتوبر 2011 إلى 29 فبراير 2012، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب ذي الرمز التعريفي 1001.10.90.90.

المادة الثانية³

يوقف ابتداء من 15 نوفمبر 2011 إلى 29 فبراير 2012، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ذي الرمز التعريفي 1001.90.90.

2- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.747 الصادر في 6 صفر 1433 (31 ديسمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6008 مكرر الصادرة بتاريخ 7 صفر 1433 (فاتح يناير 2012)، ص 28.

3- تم تغيير المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.747 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء: عبد اللطيف معزوز.